

Distr.: Limited
19 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي*، أذربيجان*، الأرجنتين*، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا*، باراغواي*، باكستان، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، تايلند*، توغو*، تونس، الجبل الأسود*، الجزائر*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، رومانيا*، سلوفينيا، السودان*، صربيا*، الصين، فرنسا*، الفلبين، قبرص*، كوبا، لبنان*، لكسمبرغ*، مصر، المكسيك، نيجيريا، اليمن*، اليونان*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

٣٧/... الحق في العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في العمل، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في العمل، وآخرها القرار ١٤/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون " إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن دور

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04154(A)



* 1 8 0 4 1 5 4 *

منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وقراره ٢٠٠٨/١٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو إعلان اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بالدور الرئيس الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة في شؤون تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الجميع، وإذ يشير إلى مبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، ومبادرات المنظمة في الذكرى المئوية لتأسيسها،

وإذ ينوه بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحق في العمل،

وإذ ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحق في العمل، وإذ يسلم بالمساهمات الهامة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إعمال حق النساء في العمل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة يعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب أن تُعامل جميع حقوق الإنسان بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يشدد أيضاً على أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، وإنما هو كذلك جزء أصيل لا يتجزأ من كرامة الإنسان، ولا بد منه لضمان تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإذ يسلم بأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع عنصران أساسيان من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبأنهما يتطلبان تركيزاً متعدد الأبعاد يشمل الحكومات، وممثلي أصحاب العمل والعمال، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتنفيذ الأهداف ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة^(١)؛

٢- يؤكد من جديد الحق في العمل، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وضرورة أن تتخذ الدول تدابير مناسبة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وذلك بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تصون حريات الفرد السياسية والاقتصادية الأساسية؛

٣- يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل، على وجه الخصوص، مكافأة توفّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وتساوي الجميع في فرص الترقية، في عملهم، إلى المرتبة الأعلى الملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛ والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية؛

٤- يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحق في العمل مستخدمةً في ذلك جميع الوسائل المناسبة، ومن جملتها على الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

٥- يسلم بأن ضمان المساواة وعدم التمييز في الحصول على عمل أمر بالغ الأهمية عند التصدي لحالات التحيز الاجتماعي والإجحاف التي قد توجد في سوق العمل؛

٦- يؤكد أن حرية العمل، وهي متضمنة في الحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية، وبخاصة في حالة الأشخاص الذين كثيراً ما تُقوِّض حريتهم نتيجة الأحكام القانونية التمييزية أو السخرة، ولا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، حظر العمل الجبري أو الإلزامي ومعاقبة مرتكبيه أيّاً كان شكله؛

٨- يشدد على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألا يُجرم شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى أنه يتعين على الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فضلاً مخالفاً للقانون؛

٩- يشدد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على العمل أمر لا غنى عنه لكي تتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض في أحيان كثيرة للتمييز في سياق إعمال حقوقها في ذلك المجال على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لظروف العمل الأقل استقراراً، بما في ذلك العمل في الاقتصاد غير الرسمي، والحماية القانونية المحدودة أو المعدومة، ومستويات تمثيل أدنى في مناصب القيادة وصنع القرار، ومستويات أجور أدنى، وفرص عمل مؤقتة وغير طوعي والعمل بدوام جزئي، ومع التسليم بأنه يقع على عاتقها أكثر من الرجل عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر داخل الأسرة المعيشية والعائلة عموماً، وهي أوضاع قد تعيق في كثير من الأحيان انخراط المرأة أكثر في سوق العمل؛

١٠- يسلم بإحراز قدر من التقدم، بيد أن قلقاً بالغاً يساوره لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك انعدام الترتيبات التيسيرية المعقولة، تشكل عقبات كبيرة أمام ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، ولأنهم كثيراً ما تُفرض عليهم شروط مجحفة مقارنة بالشروط التي تحدّد على أساسها الأجور المدفوعة للعمال الآخرين، ويعانون من عدم استقرار العمل، عادةً في القطاع غير الرسمي، وانسداد آفاق الارتقاء المهني في ظل العوائق البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تعترض حصولهم على العمل وحتى داخل العمل، وكذلك العوائق التي تعترض تعليمهم وتدريبهم، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى هدر إمكاناتهم ويحد من فرصهم في كسب العيش عن طريق استثمار قدراتهم؛

١١- يشدد على مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق ترعرعهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، واتخاذ تدابير إضافية للحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

١٢- يعرب عن قلقه إزاء ما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية، العمالة العالمية والتوقعات الاجتماعية: اتجاهات ٢٠١٨، من أن العديد من البلدان ما زالت تبلغ عن ارتفاع معدلات القصور في استخدام العمالة، وعن نسب كبيرة من العمال المستسلمين للبطالة، وعن تزايد حالات العمل غير الطوعي بدوام جزئي في صفوف الشباب بشكل أساسي؛

١٣- يلاحظ مع القلق ما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية، اتجاهات العمالة العالمية للشباب لعام ٢٠١٧، الذي ذكر أنه على الرغم من حدوث انتعاش اقتصادي متواضع، فإن بطالة الشباب ما زالت مرتفعة، ونوعية العمالة ما زالت تبعث على القلق، واحتمال بطالة الشباب أكبر من احتمال بطالة البالغين بثلاثة أمثال، ما يعد مشكلة عالمية خطيرة؛

١٤- يعرب عن بالغ القلق إزاء اتساع نطاق أوجه عدم المساواة، وعدم وجود فرص عمل كافية، بما في ذلك الوظائف الجيدة، ويشدد على أن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل

اللائق للشباب يؤديان دوراً هاماً في تمكينهم ويمكن أن يسهما في أمور منها منع التطرف والإرهاب وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مما يسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة والسلام؛

١٥- يؤكد الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، والتدريب التقني والمهني، وأن فرص وتوجيهات التعلم مدى الحياة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة ضرورية لإعمال الحق في العمل؛

١٦- يشجع الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف ٨ المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، ومقاصده؛

١٧- يشدد على أهمية التسليم، لدى النظر في العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتنفيذ أهداف ومقاصد التنمية المستدامة ذات الصلة، بأن الأهداف والمقاصد عالمية ومترابطة وبأن تحقيقها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتمشياً مع الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، يمكن أن يسهم في إعمال الحق في العمل للجميع؛

١٨- يؤكد أن جميع الدول ملتزمة، في خطة عام ٢٠٣٠، بعدم ترك أحد خلف الركب وإلى الوصول أولاً إلى من هم أشد حرماناً، وتعزيزاً لتحقيق ذلك المبدأ، تُشجّع الدول على تهيئة الظروف اللازمة للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز توظيف الشباب وتمكين المرأة اقتصادياً؛

١٩- يؤكد أيضاً أن أهداف التنمية المستدامة، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تعزز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتساعد في رفع مستويات الإنتاجية وتنهض بالابتكار التكنولوجي، وتشجع مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل، ما يوفر تدابير فعالة يمكن أن تسهم في استئصال الفقر المدقع والجوع والسخرية وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر وتكفل بذلك ألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ يضع هذه الأهداف نصب عينيه، يذكر بأن الهدف هو تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، نساءً ورجالاً، بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٠- يسلّم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، ويشدد في ذلك الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة والشاملة للجميع، بما فيها الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٢١- يسلّم أيضاً بالأهمية الجوهرية التي يحظى بها التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في التقدم باتجاه إعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً عن طريق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٢٢- يهيب بالدول أن تضع سياسات متماسكة وشاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً للجميع، بما يشمل النساء، بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة

والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وذلك بوسائل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات من قبيل خدمات التوظيف وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ومبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات والشركات المبتدئة، بما في ذلك تلك التي تملكها نساء، وبحث فرص الاستثمار في البنى الأساسية والخدمات ونظم الحماية الاجتماعية بما يكفل ويعزز التقاسم المنصف لمسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة؛

٢٣- يسّط الضوء على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإيجاد فرص عمل وتمويل التنمية، وفي التقدم باتجاه الأعمال الكاملة للحق في العمل وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وينوه بالاستراتيجية المتعددة السنوات التي وضعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لإذكاء وعي الأعمال التجارية وحثها على اتخاذ إجراءات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا بحلول عام ٢٠٣٠، ويلاحظ ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك مبادئ تمكين المرأة التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حسب الاقتضاء؛

٢٤- يسلم بأهمية إسهام نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وبأهمية تعزيز التمثيل والمشاركة وتقلد المناصب القيادية في هذه المنظمات بطريقة منصفة؛

٢٥- يشدد على أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يؤكد أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمران أساسيان لإيجاد فرص عمل جديدة للرجال والنساء، ويؤكد من جديد أنه لا بد من إتاحة الفرص للجميع كي يحصلوا على عمل منتج في مناخ من الحرية والإنصاف والأمن وصون كرامة الإنسان حتى يُضمّن القضاء على الجوع والفقر وتحقيق المساواة بين النساء والرجال ويزيد تمتع جميع الناس بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي ويتحقق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

٢٦- يهيب بالدول أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وعن طريق التدريب والتوعية ودعم وصول المرأة إلى العدالة فيما يتصل بحوادث العنف والتحرش الجنسي، ووضعة في اعتبارها أن هذه الظواهر هي من العوامل التي تؤثر تأثيراً سلبياً في إعمال حق المرأة في العمل؛

٢٧- يشجّع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في جميع المسائل المتصلة بالاستفادة من العمالة والحصول على فرص عمل، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في شروط الأجر والتوظيف والارتقاء المهني، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز؛

٢٨- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد على تمكينهم، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في ذلك الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الأربعين؛

٢٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.